



ورقة عمل حول:

نحو محكمة عربية لحقوق الإنسان

الدكتور إبراهيم علي بدوي الشيخ*

أولاً: مقدمة:

- وافق مجلس جامعة الدول العربية، على مستوى القمه، في دورته الرابعة والعشرين، في مارس 2013، على إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان وذلك بقرار رقم 573 في 2013/3/26.
- ولقد جاءت الدعوة لإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان بمبادرة من جلالة ملك مملكة البحرين، في نوفمبر 2011، حيث أهاب "بالدول العربية الشقيقة أن تمضي قدماً، وبكل عزم، لإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، تأخذ مكانتها الحقيقية على الساحة الدولية".¹
- وتعرض هذه الورقة، بإيجاز، للخطوات التمهيدية و العملية لإنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان و التحديات التي يجب مناقشتها لتخرج المحكمة إلى حيز الوجود الفعلي وتحقق الأهداف التي أنشأت من أجلها.
- واتفق أن " المؤتمر الدولي حول المحكمة العربية لحقوق الإنسان" والذي تنظمه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين، خلال الفترة من 25 إلى 26 مايو 2014 م، في المنامة - مملكة البحرين، سوف يسهم في التعريف بأهمية إنشاء مثل هذه المحكمة، وفي طرح العديد من الأفكار المتعلقة بتجارب المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان في أوروبا وأفريقيا والأمريكتين وكيفية الاستفادة من هذه التجارب.

ثانياً: الخطوات التمهيدية و العملية لإنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان:

بناءً على طلب مملكة البحرين، بحث مجلس الجامعة العربية، على المستوى الوزاري، في دورته العادية (137)، موضوع " إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان"، ورحب المجلس، في قراره رقم (7489) في 2012/3/10، باستعداد مملكة البحرين لاستضافة مؤتمر في المنامة، عاصمة مملكة البحرين، خلال عام 2012 لبحث إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان في نطاق جامعة الدول العربية، وتكليف الأمانة العامة بإعداد دراسة حول إنشاء المحكمة ليتم

* مستشار قانوني، رئيس سابق للجنة الخبراء القانونيين العرب التي شكلها معالي الدكتور نبيل العربي الأمين العام لجامعة الدول العربية لإعداد دراسة حول "إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان"، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب - الاتحاد الأفريقي، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - الأمم المتحدة. الآراء الواردة في هذه الورقة هي آراء شخصية.

¹ كلمة جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة في حفل تسلم تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق.



رفعها إلى المؤتمر الذي عرضت مملكة البحرين استضافته لبحث إنشاء المحكمة بحيث يتم عرض توصيات هذا المؤتمر على مجلس الجامعة:

1. دراسة حول "إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان":

- شكل الأمين العام للجامعة العربية، لجنة من خبراء قانونيين بصفتهم الشخصية للمعاونة في إعداد الدراسة المذكورة، وعقدت اللجنة ثلاث اجتماعات في أغسطس، أكتوبر، وديسمبر 2012. وشارك في اجتماعاتها ممثلين عن الأمانة العامة، كما شارك في اجتماعها الثاني والثالث، بصفة استشارية، خبيرين من مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

- اعتبرت اللجنة، في دراستها، "أن إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان يعتبر نقلة نوعية في مجال حماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية، وتطويراً للنظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان² ... و(أن) المحكمة لن تكون بديلاً للقضاء الوطني وإنما هي أداة إضافية لحماية حقوق الإنسان لمن يرتضيها من الدول، وذلك من خلال دورها التكميلي التفسيري والإفتائي، والحماي³.

- أوصت اللجنة، فيما أوصت به، في هذه الدراسة، أن يتم إنشاء المحكمة عن طريق بروتوكول اختياري يتضمن ابتداء العناصر الرئيسية الآتية:
"3-

- أ. تختص المحكمة، بعد استنفاد إجراءات التقاضي الوطنية، بالفصل في الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والمرفوعة إليها من قبل:
- الدول الأطراف.
 - الأفراد المتضررين.
 - لجنة حقوق الإنسان العربية.
 - اللجان الوطنية لحقوق الإنسان.
 - المنظمات غير الحكومية.

ب. تختص المحكمة بإعطاء رأيها الاستشاري بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، أو أي اتفاقية عربية تتعلق بحقوق الإنسان. بناءً على طلب أي دولة عربية أو لجانها الوطنية لحقوق الإنسان، أو من أجهزة جامعة

² ثالثاً، (1) دراسة حول "إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان"، دراسة أعدتها اللجنة المشكلة من قبل الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على قرار مجلس الجامعة رقم (7489 - دع (137) - ج 2 - 2012/3/10).

³ ثانياً، (4-1)، نفس المرجع السابق.



الدول العربية ومؤسساتها التي يصرح لها مجلس الجامعة العربية بتقديم مثل هذا الطلب.

4. تفصل المحكمة في القضايا المرفوعة إليها وفقاً لما يلي:

- أ- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- ب- اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية التي صدقت عليها الدول العربية أو انضمت إليها.
- ج- المبادئ العامة للقانون.
- د- الفقه وأحكام القضاء كمصادر احتياطية⁴.

2- مؤتمر المنامة الخاص ببحث إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، المنامة - مملكة البحرين، 25-26/2/2013؛

- انعقد المؤتمر المذكور تحت رئاسة معالي الشيخ خالد بن علي آل خليفة وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف وبحضور معالي الدكتور نبيل العربي الأمين العام لجامعة الدول العربية وممثلي تسعة عشر دولة عربية. وأشار وزير العدل، في مملكة البحرين، في كلمته الافتتاحية للمؤتمر⁴ إلى أن مبادرة جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البحرين بدعوة الأشقاء العرب للنظر في إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان تنطلق من إيمان راسخ بقيمة الإنسان،

وما أسبغه الله عليه من نعمة التكريم، وتؤكد أن احترام حقوق الإنسان يشكل أرضية قوية لنمو الإنسان الفرد، الوعي بذاته المدرك لحقوقه وواجباته، وضرورة لنمو المجتمع ومقدرته على تحقيق التنمية الشاملة في إطار من الأمن والسلام وسيادة القانون، كما أنه يشكل أساساً قوياً للإسهام في بناء مجتمع إنساني عالمي يعيش الناس جميعهم في كنفه في وئام وتكامل واحترام متبادل⁵

- وأكد الأمين العام لجامعة الدول العربية، في كلمته الافتتاحية، على " أن انعقاد هذا المؤتمر يأتي في مرحلة هامة وحاسمة ومحورية للأمة العربية، تؤكد الحاجة الماسة إلى تطوير منظومة العمل المشترك وتفعيل آلياته لتعزيز قدرة الجامعة على الوقاية من الأزمات وتسويتها والتعامل مع الأوضاع الخطيرة الناجمة أحياناً عن انتهاكات حقوق

⁴ نالاً، الفقرتان (3) و (4)، نفس المرجع السابق.

⁵ مؤتمر المنامة الخاص ببحث إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، المنامة مملكة البحرين، 25-26/2/2013، التقرير والتوصيات، ص2.



الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مؤكداً على ضرورة مواكبة هذه التطورات والاستجابة لها.

وعبر عن ترحيب الجامعة العربية بمبادرة صاحب الجلالة ملك البحرين بإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان والتي أولتها الجامعة اهتماماً شديداً باعتبارها تمثل نقلة حضارية في مسيرة العالم العربي".⁶

- وأشارت الدكتورة بدرية العوضي، رئيسة لجنة الخبراء القانونيين العرب، عند تقديمها للدراسة التي أعدتها اللجنة، فيما أوضحت، إلى " أن إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان يجد مبرراً، فيما يجده، في الآتي:

- يساعد إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان على تعويض القصور الموجود حالياً في الميثاق العربي لحقوق الإنسان من حيث مضمونه وآليات تنفيذه.
- ستكون المحكمة، من خلال عملها القضائي والتفسيري والإفتائي، أداة هامة لإثراء الدول العربية على المستوى التشريعي والقضائي وطنياً.
- ستحقق المحكمة التكامل بين نصوص الميثاق العربي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- الاستفادة من التجارب الإقليمية الأخرى كالأوروبية، والإفريقية، والأمريكيتين، مع الأخذ في الاعتبار ظروف العالم العربي وخصوصيته بالنسبة لإنشاء المحكمة ونظامها الأساسي"⁷

- تركزت المناقشات على الدراسة وأهمية إنشاء المحكمة مع التأكيد على ضرورة استكمال الجوانب المتعلقة بالنظام الأساسي الخاصة بشروط ونظم عمل المحكمة والقانون الواجب التطبيق وإتاحة الفرصة لمزيد من الدراسة على مستوى الخبراء القانونيين للدول العربية لضمان وضع إطار فعال لعمل المحكمة.

- انتهى مؤتمر المنامة بعدة توصيات أساسية منها:

- " الترحيب بمبادرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين بإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان باعتبارها آليه قانونية ضرورية لدعم منظومة حقوق الإنسان في الوطن العربي، وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها.
- عرض تقرير وتوصيات المؤتمر على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري تمهيداً لرفعها إلى الدورة القادمة لمجلس الجامعة على مستوى القمة في الدوحة (مارس 2013) لاتخاذ القرار اللازم بشأن إنشاء المحكمة.

⁶ نفس المرجع السابق، ص 3.

⁷ نفس المرجع السابق، ص 4.



- تكليف لجنة رفيعة المستوى مفتوحة العضوية من الخبراء القانونيين من ممثلي الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية لوضع مشروع (نظام أساسي/بروتوكول) لمحكمة عربية لحقوق الإنسان، وعرض نتائج أعمالها على مجلس الجامعة.
- التأكيد على أهمية مصادقة جميع الدول العربية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان⁸.

3- اللجنة رفيعة المستوى من الخبراء القانونيين للدول الأعضاء بالجامعة لإعداد النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان:

- عرضت الأمانة العامة للجامعة نتائج أعمال مؤتمر المنامة وتوصياته على المجلس الوزاري للجامعة⁹، ومن ثم على مجلس الجامعة على مستوى القمة حيث قرر الأخير:
 - 1- " الموافقة على إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان.
 - 2- تكليف لجنة رفيعة المستوى من الخبراء القانونيين للدول الأعضاء لإعداد النظام الأساسي للمحكمة، وعرض نتائج أعمالها على مجلس الجامعة الوزاري في دورته المقبلة.
 - 3- دعوة الدول الأعضاء التي لم تصادق بعد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى الإسراع في ذلك¹⁰.
- وبترتيب من الأمانة العامة للجامعة العربية، عقدت اللجنة رفيعة المستوى من الخبراء القانونيين للدول العربية، في مقر الأمانة العامة للجامعة بالقاهرة، خمس اجتماعات آخرها في 17-18/3/2014.
- توافقت اللجنة في نهاية اجتماعها الخامس على مشروع للنظام الأساسي للمحكمة، إلا أن هذا المشروع تضمن نقاطاً وضعت بين أقواس كمؤشر لعدم الاتفاق عليها بعد، كما أن بعض الوفود تقدمت بمقترحات جديدة لم يتم مناقشتها أو الاتفاق عليها. ومن ثم أوصت اللجنة بتعميم المشروع على الدول الأعضاء لدراسته وعرضه مرة أخرى على اللجنة " لوضعه في صيغته النهائية وعرضه على الاجتماع القادم لمجلس الجامعة"¹¹.

⁸ نفس المرجع السابق، صفحة 18.

⁹ انظر قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7489 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10.

¹⁰ قرار مجلس الجامعة، على مستوى القمة، (ق.ق. 573، د.ع (24) - 2013/3/26).

¹¹ تقرير وتوصيات الاجتماع الخامس للجنة رفيعة المستوى للخبراء القانونيين للدول الأعضاء المعنيين بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة 17-18/3/2014.



- تم عرض المشروع المذكور على مجلس الجامعة العربية، على مستوى القمة، في الدورة الـ 25 في الكويت، حيث قرر المجلس في 26 / 3 / 2014، " الموافقة من حيث المبدأ على مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان على أن تكلف اللجنة رفيعة المستوى بالاستمرار في جهودها وعملها من أجل وضع الصيغة النهائية للمشروع وعرضها على اجتماع قادم للمجلس الوزاري".¹²

- يتضمن المشروع المذكور النقاط الرئيسية الآتية المتوافق عليها من حيث المبدأ:
- اختصاص المحكمة بنظر الدعاوى المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقيات العربية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما فيها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والتي تكون الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة، أو تلك التي تقبل اختصاص المحكمة، طرفاً فيها.
 - حق الدول في اللجوء إلى المحكمة، وجواز لجوء المنظمات غير الحكومية إلى المحكمة في إطار الشروط التي سينص عليها النظام.
 - بالإضافة للاختصاص القضائي للمحكمة، سيكون للمحكمة بناء على طلب مجلس الجامعة العربية أو أحد المنظمات أو الهيئات التابعة لها، أن تصدر رأياً استشارياً بشأن أية مسألة قانونية ذات صلة بالاتفاقيات العربية المتعلقة بحقوق الإنسان.
 - "يجوز للمحكمة - في أية مرحلة من مراحل الدعوى - أن تتعاون مع أطراف النزاع بهدف التوصل إلى تسوية ودية على أساس مبادئ وقيم حقوق الإنسان وقواعد العدالة".¹³
 - تشكل المحكمة من سبع قضاة من مواطني الدول الأطراف في النظام الأساسي.
 - "تعد المحكمة تقريراً سنوياً عن أعمالها، يشمل من بين ما يشمله، قائمة بالحالات التي صدرت فيها أحكام، وبيان بالأحكام التي لم يلتزم الأطراف بتنفيذها".¹⁴

¹² قرار مجلس الجامعة العربية، على مستوى القمة، الدورة (25)، الكويت، مدينة الكويت، في 26 / 3 / 2014، (ق . ق: 593 د.ع 25) - 26 / 3 / 2014.

¹³ المادة الثانية والعشرون، فقرة (1) من مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.
¹⁴ المادة التاسعة والعشرون، فقرة (1) من مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.



- عقدت اللجنة رفيعة المستوى من الخبراء القانونيين اجتماعها السادس، في مقر الأمانة العامة للجامعة العربية بالقاهرة، في 14-15/5/2014، وانتهت من إعداد الصياغة النهائية لمشروع النظام الأساسي للمحكمة، وأوصت برفع هذه الصيغة إلى مجلس الجامعة لإقراره.

ثالثاً: التحديات الرئيسية التي تواجه خروج المحكمة العربية لحقوق الإنسان إلى حيز الوجود الفعلي:

- حققت مبادرة مملكة البحرين بالدعوة لإنشاء المحكمة نجاحاً باهراً بتبني القمة العربية لهذه المبادرة والإقرار بأهمية إنشاء المحكمة، واستجابت الجامعة العربية لعرض مملكة البحرين استضافة المحكمة كمقر دائم للمحكمة فوافقت على ذلك.¹⁵ ، وقررت القمة العربية الموافقة، من حيث المبدأ، على مشروع النظام الأساسي للمحكمة، وطلبت أن تنتهي اللجنة رفيعة المستوى من الصيغة النهائية للمشروع، وهو ما فعلته اللجنة مؤخراً وأشرنا إليه بإيجاز في هذه الورقة.

- ويبقى أن يتم التعامل مع التحديات الرئيسية التي تواجه خروج المحكمة إلى حيز الوجود الفعلي وتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها، وتتلخص هذه، في تقديري، في الانتهاء من إقرار النظام الأساسي للمحكمة، وقيام المحكمة بإعداد لائحة إجراءاتها، والنظر في إمكانية تعديل الميثاق العربي لحقوق الإنسان ليشكل مع المحكمة منظومة متكاملة لتشجيع احترام وحماية حقوق الإنسان، وتعبئة كافة الجهود ليدخل النظام الأساسي للمحكمة إلى حيز النفاذ بالسرعة الممكنة:

1. الانتهاء من إقرار مشروع النظام الأساسي للمحكمة :

- لعل من أهم ملامح مشروع النظام الأساسي الذي أقرته القمة العربية في الكويت، من حيث المبدأ، إشارته إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان والاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان والمعقودة في إطار الجامعة العربية، وذلك دون الإشارة إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدول الأطراف في النظام أطرافاً فيها . كما أن المشروع لم يمنح الأفراد حق اللجوء إلى المحكمة واقتصر هذا الحق على الدول، والمنظمات غير الحكومية في إطار الشروط التي ينص عليها المشروع. وفي تقديري أن الإشارة إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان تغني، ضمناً، عن الإشارة إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إذ أن الميثاق

¹⁵ انظر قرار مجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري رقم 7656 - د . ع (140) - ج 2 - 1 / 9 / 2013)، بالموافقة على طلب مملكة البحرين استضافة مقر " المحكمة العربية لحقوق الإنسان " .



- يشير إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- وبالنسبة للإفراد فإن الدول الأطراف في النظام الأساسي، والمنظمات غير الحكومية عندما يتاح لها اللجوء إلى المحكمة، يمكنهم الدفاع عن حقوق الأفراد أمام المحكمة وذلك إلى أن يتقرر، مستقبلاً، حق لجوء الأفراد إلى المحكمة.
- يبقى أن يقرّ مجلس الجامعة مشروع النظام الأساسي للمحكمة في صيغته النهائية.

2. لائحة إجراءات المحكمة:

- ينص مشروع النظام الأساسي، في الصيغة التي أقرتها القمة العربية في الكويت، على أن تضع المحكمة لائحة الإجراءات الخاصة بها، وأنه يمكن للمحكمة أن تستعين في إعدادها بمن تراه من الخبراء والمتخصصين.
- وفي تقديري أن أية دراسات مبدئية بشأن مضمون هذه اللائحة، على ضوء العالم الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة، يمكن أن تسهل من عمل المحكمة عند إعدادها للائحة الإجراءات الخاصة بها. وبطبيعة الحال فإن المحكمة سوف يمكنها الاستعانة بمثل هذه الدراسات وكذلك بالتجارب الإقليمية ذات الصلة بمحاكم حقوق الإنسان.

3. النظر في إمكانية تعديل الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

- يشكل الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقره مجلس الجامعة العربية- على مستوى القمة في تونس عام 2004، مرجعية هامة لعمل المحكمة العربية لحقوق الإنسان حيث يتضمن طائفة عريضة من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وحيث يؤكد الميثاق على أن حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، كما تنص المادة (43) منه على أنه " لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات"، ومن ثم فإن المحكمة، عند ممارستها اختصاصها القضائي، والإفتائي، أو تعاونها مع أطراف نزاع أمامها بهدف الوصول إلى تسوية ودية، سيمكنها الارتكاز، فيما تركز عليه، إلى النصوص الواردة في الميثاق.
- ولا شك أنه يمكن النظر في تعديل الميثاق ليتكامل مع النظام الأساسي للمحكمة وذلك بالنظر في تضمين الميثاق نظاماً للشكاوى يسمح للدول والمنظمات غير الحكومية والأفراد، في إطار ما يمكن أن تتوافق عليه الدول الأطراف فيه، بحيث يمكن تخويل اللجنة العربية لحقوق الإنسان



المنبثقة عن الميثاق حق اللجوء إلى المحكمة حال فشلها في تسوية الادعاءات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان المرفوعة إليها، وعند تعديل الميثاق على هذا النحو يمكن النظر في تعديل النظام الأساسي للمحكمة ليتواءم مع التعديلات التي يتم إدخالها على الميثاق" ¹⁶.

4. كفاءة دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ بالسرعة الممكنة :

- ينص مشروع النظام الأساسي على دخوله حيز النفاذ بتصديق سبعة من الدول الأعضاء في الجامعة العربية عليه.
- ولا شك أن تأمين تصديق سبعة دول من الأعضاء في الجامعة على النظام بالسرعة الممكنة سيكفل ميلاد المحكمة إلى حيز الوجود الفعلي ومن ثم يمكنها البدء في وضع لائحة الإجراءات الخاصة بعملها وغيرها من ترتيبات عملية لممارسة نشاطها بما فيها تلك المتعلقة بمقر المحكمة في مملكة البحرين.
- وتقديرًا أنه مما يساهم في دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ هو أن يناشد مجلس الجامعة عند إقراره للنظام المذكور، الدول العربية، النظر في سرعة الانضمام إلى النظام وذلك للمردود الإيجابي لعمل المحكمة على تطور وتطوير النظام العربي الإقليمي لتشجيع احترام وحماية حقوق الإنسان.
- ولا شك أن قيام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في العالم العربي وكذلك المنظمات غير الحكومية وغيرهم من الجهات المعنية بحقوق الإنسان بدور فاعل في التعريف بالمحكمة وأهميتها في مجال حقوق الإنسان، سوف يساهم، أيضاً، في حث الدول الأعضاء في الجامعة العربية على التصديق على والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة.

رابعاً: خلاصة :

- من الأهمية بمكان أن تتكامل الدول الأعضاء في الجامعة العربية وكذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني لإنجاح مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان ولدعم المحكمة في تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها خاصة مع توافر

¹⁶ انظر المواد 50 و 51 و 52 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بشأن تعديل الميثاق أو اقتراح ملاحق اختياري له.



الإرادة السياسية لدى القيادات العربية في الدفع بالجهود الرامية لتشجيع احترام وحماية حقوق الإنسان والتي تجلت، فيما تجلت فيه، في وثيقة العهد والتضامن التي أقرتها القمة العربية في تونس¹⁷، وإقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2004¹⁸، وموافقة القمة العربية عام 2013 على إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان.¹⁹

- سيشكل النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان أرضية يمكن البناء عليها وتطويرها في إطار منظومة إقليمية عربية لتشجيع احترام وحماية حقوق الإنسان. ولاشك أن انضمام الدول العربية، التي لم تنضم بعد، للميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتطوير آليات الإشراف على تطبيقه، أمر سيسهم في تطوير ودعم هذه المنظومة، كما يمكن لهذه المنظومة أن تستخلص وتستفيد من الدروس، التي تناسبها، من تطور الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان في أوروبا وأفريقيا والأمريكتين.

* * *

¹⁷ انظر وثيقة عهد ووفاق وتضامن بين قادة الدول العربية، مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، الدورة العادية (16)، تونس - الجمهورية التونسية، 22 - 23 مايو 2004م، ولقد أكدت هذه الوثيقة، فيما أكدت عليه، على عزم قادة الدول العربية "... على مواصلة خطوات الإصلاح الشامل التي بدأتها الدول العربية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية لتحقيق التنمية المستدامة المنشودة، وتحصين تضامننا عن طريق تعزيز روح المواطنة والمساواة وتوسيع مجال المشاركة في الشأن العام ودعم سبل حرية التعبير المسؤول، ورعاية حقوق الإنسان وفقاً للميثاق العربي لحقوق الإنسان، ومختلف الجهود والمواثيق الدولية،".

¹⁸ انظر قرار مجلس جامعة الدول العربية، على مستوى القمة، الدورة العادية (16)، تونس - الجمهورية التونسية، 22 - 23 مايو 2004م.

¹⁹ انظر قرار مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة، الدورة العادية (24)، الدوحة - قطر، القرار (573) في 26 / 3 / 2013.